الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 28240

تاريخ الحكم: 2 ماي 2011

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافيّة الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين :

المستأنف: وزير الداخلية والتنمية المحلية مقره بمكاتبه ،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: مقرّها ، نائبها الأستاذ الكائن مكتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 22 أكتوبر 2010 تحت عدد 28240 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائيّة الثالثة بالمحكمة الإدارية في القضيّة عدد 1/14226 بتاريخ 7 ماي 2010 والقاضي ابتدائيا بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وبحمل المصاريف القانونية على الدولة.

وبعد الإطلاع على الحكم الابتدائي المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّه تمّت دعوة المستأنف ضدّها للحضور لدى إدارة الحدود والأجانب قصد إعلامها بقرار سحب جنسيتها التونسية وتجريدها من بطاقة تعريفها الوطنية تبعا إلى أنّ تمكينها من شهادة في الجنسية التونسية كان على وجه الخطأ اعتمادا على بينة مغلوطة في ثبوت الجنسية التونسية، الأمر الذي حدا بها إلى رفع دعوى في تجاوز السلطة طالبة إلغاء هذا القرار تعهدت بها الدائرة الابتدائية الثالثة وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الاستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكّرة شرح مستندات الاستئناف المدلى بها من المستأنف بتاريخ 29 نوفمبر 2010 والرامية إلى نقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى أصلا وذلك بالاستناد إلى شرعية القرار المطعون فيه ضرورة أنّه عملا بمقتضيات الفصل الأوّل من القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22

1993 المتعلق بمسألة التعريف الوطنية فإنّ التتبع بجناية التزوير بغاية الحصول على بطاقة التعريف الوطنية وعلاقا النهج القاضي العدلي بموجب تحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية والمتضمن في القضية المدنية عدد 5389 بتاريخ 27 مارس 2006 بإبطال شهادة الجنسية المسلّمة للمعنية بالأمر من قبل محكمة الناحية بسبيطلة تحت عدد 0589094 بتاريخ 11 نوفمبر 1999. فإنّ الإدارة تكون محقّة في تجريدها من بطاقة التعريف الوطنية.

وبعد الإطلاع على التقرير في الردّ المقدّم من الأستاذ نيابة عن المستأنف ضدّها بتاريخ 15 ديسمبر 2010 والرامي إلى رفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف لاستناده على ما يؤسسه واقعا وقانونا مؤكّدا على أنّ منوّبته كانت حاملة للجنسية التونسية بصورة قانونية في تاريخ اتخاذ القرار المطعون فيه خلال شهر مارس 2005 ضرورة أنّ الحكم المحتجّ به من قبل الإدارة والقاضي بإبطال شهادة الجنسية لم يصدر إلاّ في 27 مارس 2006 فضلا عن أنّه ابتدائي الدرجة ولا يوجد ما يفيد صيرورته باتا.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وخاصّة منها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 والمتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلّة الجنسية التونسية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 أفريل 2011 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة ألفة القيراس في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابيّ، ولم يحضر ممثل وزير الداخلية وبلغه الاستدعاء كما لم يحضر الأستاذ نائب المستأنف ضدّها وبلغه الاستدعاء أيضا.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 2 ماي 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

***من جهة الشكل :**

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوماته الشكلية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

***من جهة الأصل :**

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية قضاءها لصالح الدعوى بناء على الإقرار بالجنسية التونسية للمستأنف ضدّها وأحقيتها في الحصول على بطاقة التعريف الوطنية والحال أنّه عملا بمقتضيات الفصل الأوّل من القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 والمتعلق ببطاقة التعريف الوطنية فإنّ التمتع بالجنسية التونسية شرطا أساسيا للحصول على بطاقة التعريف الوطنية وأنّ القاضي العدلي خلص صلب الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في القضية المدنية عدد 5389 بتاريخ 27 مارس 2006 إلى إبطال شهادة الجنسية المسلّمة للمعنية بالأمر من قبل محكمة الناحية بتاريخ 26 مارس 2005.

وحيث طلب نائب المستأنف ضدّها إقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه لاستناده على ما يؤسسه واقعا وقانونا مؤكّدا على أنّ سحب بطاقة التعريف الوطنية لمنوّبته كان خلال شهر مارس 2005 في حين أنّ الحكم القاضي بإبطال شهادة الجنسية صدر في 27 مارس 2006 وأنّ مصالح الوزارة غير مختصّة لسحب الجنسية منها باعتبار أنّ ذلك يعود إلى اختصاص القضاء وحده.

وحيث خلافا لما انتهت إليه محكمة البداية، فإنّ الدعوى لم تكن تهدف إلى الطعن في قرار سحب جنسية المستأنف ضدّها وإنّما في قرار سحب بطاقة تعريفا الوطنية الذي تأسّس على سحب هذه الجنسية.

وحيث نصّ الفصل 59 من مجلّة الجنسية على أنّ عبء الإثبات في مادة الجنسية على من يدعي أنّه تونسي أو غير تونسي سواء بطريق القيام بدعوى أصلية أو بطريق الدفع أثناء نشر قضية ويكون هذا العبء على من ينازع شخصا في جنسيته التونسية بنفس الطرق وكانت لذلك الشخص شهادة فيها سلمت له طبق أحكام الفصل 63 وما بعده من تلك المجلة.

وحيث اقتضى الفصل 64 من نفس المجلّة أنّ الشهادة في الجنسية التونسية تكون معتمدة إلى أن يثبت ما يخالفها.

وحيث أدلت المستأنف ضدّها بشهادة صادرة عن محكمة ناحية بتاريخ 26 مارس 2005 تفيد ثبوت جنسيتها التونسية باعتبار ولادتها من أمّ تونسية وأب مجهول أو لا جنسية له عملا بالفقرة الثانية من

المعدل 6 من مجلة الجنسية التونسية شهادة صدرت على إثر التحكيم بتاريخ 5 ماي 2003 تفيد أنّ والدها فاضلة ابن مبلغي الحسن الجنسية التونسية طبقا للفقرة الثالث من نفس الفصل.

وحيث لم تتوفق الإدارة، والحال أنّ عبء الإثبات محمول عليها، في دحض الجنسية التونسية للمستأنف ضدّها مثلما وثقتها شهادة الجنسية المبيّنة أعلاه من خلال أي طارئ يعكس فقدانها أو سحبها أو إسقاطها.

وحيث علاوة على ذلك فإنّ اكتساب جنسية أجنبية من طرف تونسي لا يفضي بصورة آلية إلى سحب جنسيته التونسية باعتبار أنّ ذلك مجرّد إمكانية أجازها الفصل 30 من مجلة الجنسية بناء على أمر في الغرض وهو ما لم يتحقق في الموضوع الراهن.

وحيث، مهما يكن من أمر، فإنّ الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية تحت عدد 5389 بتاريخ 27 مارس 2006 والقاضي بإبطال شهادة الجنسية المسلمة للمستأنف ضدّها من محكمة ناحية بتاريخ 11 نوفمبر 1999 وإلغاء مفعولها على أساس أنّ والدها لا تحمل الجنسية التونسية ليس من شأنه نقض شهادة الجنسية الصادرة عن محكمة ناحية بتاريخ 26 مارس 2005 وإبطال مفعولها طالما انحصر موضوعه في الشهادة الصادر سنة 1999 وتعيّن لذلك الالتفات عنه.

وحيث تكون محكمة البداية قد حادت عن التطبيق السليم للقانون لّما خلصت إلى أنّ الحكم المذكور جدير بالاعتماد في حدود المدّة اللاحقة لصدوره على أنّ الخلل الذي اعترى الحكم المطعون فيه لا يطاله إلاّ في مستوى مستنداته دون النتيجة التي خلص إليها.

ولهذه الأسبـــاب:

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف بأسانيد جديدة.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيّـــة الأولى برئـــاسة السيد محمد عثمان موسى وعضويّة المستشارين السيد سليم البريكي والسيدة سهام بوعجيلة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 2 ماي 2011 بحضور كاتب الجلســـة السيد فوزي البدوي.

المقرّرة

ألفة القيراس

الرئيس

محمد عثمان موسى

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: